

تفسير الثعالبي

وزينة اﻻ هي ما حسنته الشريعة وقررتة وزينة الدنيا كل ما اقتصته الشهوة وطلب العلو في الأرض كالمال والبنين والطيبات قال الجمهور يريد المحللات وقال الشافعي وغيره هي المستلذات أي من الحلال وإنما قاد الشافعي إلى هذا تحريمه المستقذرات كالوزغ ونحوها فإنه يقول هي من الخبائث ت وقال مكى المعنى قل من حرم زينة اﻻ أي اللباس الذي يزين الإنسان بأن يستر عورته ومن حرم الطيبات من الرزق المباحة وقيل عنى بذلك ما كانت الجاهلية تحرمه من السوائب والبخائر انتهى .

وقوله سبحانه قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة قال ابن جبير المعنى قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ينتفعون بها في الدنيا ولا يتبعهم إثمها يوم القيامة وقال ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة وغيرهم المعنى هو أن يخبر صلى اﻻ عليه وسلم أن هذه الطيبات الموجودة هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا وإن كانت أيضا لغيرهم معهم وهي يوم القيامة خالصة لهم أي لا يشركهم أحدا في استعمالها في الآخرة وقرأ نافع وحده خالصة بالرفع والباقون بالنصب .

وقوله سبحانه كذلك نفضل الآيات لقوم يعلمون أي كما فصلنا هذه الأشياء المتقدمة الذكر نفضل الآيات أي نبين الإمارات والعلامات والهدايات لقوم لهم علم ينتفعون به .
وقوله D قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية لما تقدم إنكار ما حرمه الكفار بأرائهم اتبعه بذكر ما حرم اﻻ D و الفواحش في اللغة ما فحش وشنع وأصله من القبح في النظر وهي هنا إنما هي إشارة إلى ما نص الشرع على تحريمه فكل ما حرمه الشرع فهو فاحش والإثم لفظ عام في جميع الأفعال والأقوال التي يتعلق بمرتكبها إثم هذا قول الجمهور وقال بعض الناس هي الخمر وهذا قول مردود لأن هذه السورة مكية وإنما حرمت الخمر بالمدينة بعد احد والبغي التعدي وتجاوز الحد وان تقولوا على اﻻ ما لا تعلمون من أنه حرم البحيرة